عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وقال ايضا ان كان للمجوس كتابا يقال له جاماسب فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من تعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم
كاملة تارة واربعة الف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا
لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا فقال هذا
شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان
مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله او ياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في
الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه يحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية واداها ولم يجحدها
فاما ما رواه ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة مثل ساير الاخبار وما تضمن خبره من الفرق
بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن
غيره ومزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس
ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما
بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من تعود قتل اهل الذمة فانه
اذا كان كذلك فللامام ان يقتله بهم ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي فضل دية المسلم على ورثته و
انما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن

معتادا

باب انه لا يقتل حر بعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان
بن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قتل حرا
بعبد قتله عمدا فالوجه هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز
للامام ان يقتله به لكي ينتكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما
قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه
او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا
شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله
والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز ثمنه دية الحر
متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف
درهم لا يجاوز دية الحر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الاخر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد
قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا
قتل الثاني استحق منهم فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث
فاذا قتل الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه قال الشيخ هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء
الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي